قرار محكمة النقض

رقم 20

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/4689

حادثة سير – تشويه ليس له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية – أثره

إن التشويه الذي ليس له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يستحق عنه 5 في المائة من الرأسمال المعتمد عملا بمقتضيات الفقرة "ج" من المادة 10 من ظهير 1984/10/2.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة محاميه الأستاذ (ط.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2019/10/30 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/23 في القضية عدد 2019/130 والقاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بجعل4/3 المسؤولية على الظنين وأدائه تحت إنابة المسؤول المدني لفائدة الطالب تعويضا إجماليا قدره 60649،67 درهم مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم والصائر على النسبة وإحلال شركة التأمين (ن) محل مؤمنها في أداء المحكوم به من أصل وفوائد قانونية وصائرا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود النصف من المبلغ المحكوم به وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ (ط.ح) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق أحكام الفصول 64/59 و66 من قانون المسطرة المدنية وخرق أحكام مرسوم 1985/01/14 ومخالفة **مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 7 و290 من نفس القانون**، ذلك أن اللجوء إلى الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ليست الغاية من ذلك الحصول على محرر طبي، وإنما الاستعانة برأي الخبير ومساعدة العدالة في نقط تقنية وفنية يتوقف عليها الفصل في النزاع، وعمل الخبير امتداد لعمل المحكمة لكي يتأتى لها فهم سبب الدعوى (الضرر) والبت في موضوعها وهو التعويض، والأساس في تقدير الضرر هو الشهادة الطبية الأولية التي تحدد موقع الإصابة ووصف علامتها الغير بيولوجية، والخبرة التي أنجزها الخبير اسفا أفاد من خلالها أن الطالب أصيب بعجز جزئي دائم 23 في المائة وألم جسماني مهم جدا وتشويه الخلقة على جانب من الأهمية، والمحكمة الابتدائية حرفت مضمون هذا التقرير الطبي ورفضت الحكم بالتعويض عن التشويه على أساس أنه لم ينجم عنه أي عيب بدني، في حين أن الطالب يستحق عن ذلك تعويضا بنسبة 5 في المائة من الرأسمال المقابل للدخل والقاضي الاستئنافي لم يجب عن هذا الدفع لا سلبا ولا إيجابا واعتبر الخبرة الطبية المنجزة منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالضحية الموصوفة بالشواهد الطبية الأولية ولم تكن محل منازعة جدية من قبل طرفي القضية مما يتعين معه المصادقة عليها، وهذا يقتضي القول باستحقاق الطالب للتعويض المنصوص عليه في المادة 4 من مرسوم 1985/01/14 ويبقى تعليل المحكمة تعليلا متناقضا يجعل القرار مشوبا بعيب يخل بصحته ويعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها بأن الحكم الابتدائي ورد معللا كفاية ما يتعين تأييده الشيء الذي يفيد على أن محكمة الاستئناف تبنت أسباب وتعليل ذلك الحكم والذي جاء فيه فيما يخص التعويض عن تشويه الخلقة بأن هذا الأخير لم ينجم عنه أي عيب بدني وبذلك يبقى هذا الطلب غير مبررا والحال أن الخبرة الطبية التي اعتمدتها المحكمة في تحديد التعويض للطالب جاء بها أن تشويه الخلقة على جانب من الأهمية وبالتالي فإنه حسب **مقتضيات المادة 10 من ظهير 1984/10/02** في فقرتها "ج" فإن التشويه الذي ليس له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية فإنه يستحق عنه 5 في المائة من الرأسمال المتعمد، والمحكمة المطعون في قرارها عندما قضت برفض طلب الطاعن المذكور بالعلة المستدل بها لم تجعل لما قضت به أي أساس من الواقع والقانون وجاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال فيما ذكر.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2019/10/23 في القضية عدد 2019/130 وذلك بخصوص طلب التعويض عن تشويه الخلقة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد الوديعة لمودعها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجناية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب قانونا.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض